مالية النواب تؤيد مقترح إسقاط المستحقات الحكومية لدى المواطن المتوفى

الكهرباء: يترتب عليه خفض إيرادات الدولة ويؤثر سلبا في الخدمات المقدمة

الإسكان: المقترح مطبق من خلال إعفاء الورثة من مستحقات الخدمة الإسكانية



كتب: وليد دياب

يصوت مجلس النواب في جلسته يوم الثلاثاء القادم على اقتراح بقانون مقدم من مجلس النواب بشأن إسقاط جميع الالتزامات المالية المستحقة للجهات الحكومية التي في ذمة المواطن المتوفى، حيث أوصت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بالموافقة على المقترح الذي يهدف إلى تخفيف العبء عن الورثة من خلال إسقاط الالتزامات المالية المستحقة على المتوفى لصالح الجهات الحكومية تلقائيًا بقوة القانون، وقصر الإعفاء على مستحقات الجهات الحكومية دون غيرها، مع استثناء بعض الحالات التي تمس المال العام بصورة جوهرية كالغرامات والتعويضات المحكوم بها جنائيًا.

وأكدت وزارة شؤون الكهرباء والماء وهيئة الكهرباء والماء في ردها على اللجنة المالية، أن الورثة لا يتحملون شرعًا في أموالهم الخاصة ولا يطالبون بسداد المستحقات المترتبة بذمة مورثهم، بل يتم تحميل هذه الديون على التركة -إن وجدت- وإلا تسقط تلك المستحقات تلقائيًا ما لم يبادر الورثة بمحض إرادتهم بسدادها تبرئة لذمة مورثهم.

وأضافت أنه لا تدخل الديون سواء كانت حكومية أو غير حكومية في تركة المتوفى، كما لا تتحول إلى تركة، بل يجب الوفاء بها قبل انتقال التركة إلى ورثة المتوفى، وتعد الالتزامات المالية في ذمة المتوفين مالًا عامًا يترتب على إسقاطه انخفاضًا في إيرادات الدولة والتأثير سلبًا في الخدمات التي تقدمها، ما يعود بالضرر على عامة المواطنين.

سيؤدي إلى الإخلال ببرنامج التوازن المالي للهيئة، الذي يتطلب زيادة كفاءتها لتحقيق التوازن بين إيراداتها ومصروفاتها، كما سوف يعيق من الخطط الموضوعة لرفع كفاءة الأداء وتقديم خدمات أفضل للمستهلكين، حيث إن الهيئة تقوم بشراء الكهرباء والماء من القطاع الخاص، وتكون ملزمة بدفع قيمة ما تشتريه خلال مدة أقصاها 42 يومًا، حيث لا يمكنها سداد الالتزامات المترتبة عليها إلا من خلال المبالغ المحصلة من المشتركين.

بدورها ترى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني أن الاقتراح بقانون مطبق فعليًا في شأن إعفاء ورثة المواطن المنتفع بإحدى الخدمات الإسكانية من الالتزامات المالية المستحقة عن الخدمة الإسكانية، وذلك وفق ما نص عليه نظام الإسكان الصادر بالقرار رقم (909) لسنة 2015 وتعديلاته، مضيفة أنها تحرص على تخفيف الأعباء المالية عن أسرة المنتفع بالخدمة الإسكانية المتوفى، من خلال إعفائهم من كل المبالغ التي كانت تشغل ذمته عن الخدمة الإسكانية، وذلك وفقًا لنص المادة رقم (77) من القرار المشار إليه أعلاه، حيث تتخذ الوزارة بالتنسيق مع بنك الإسكان الإجراءات اللازمة فورًا بما يضمن استمرار انتفاع الأسرة بالخدمة الإسكانية دون تحميلها أي أعباء مالية في حال ترك المنتفع المتوفى أرملة وابنًا قاصرًا أو ابنًا قاصرًا أو أكثر، إذ يصدر قرار وزاري بإعفاء الورثة من المديونية المستحقة عن الخدمة الإسكانية وتسجيل ملكية المسكن باسم الأسرة.

ويتيح نظام الإسكان إمكانية توفيق أوضاع الخدمة الإسكانية بما يتناسب مع دخل الأسرة بعد وفاة رب الأسرة في حالة عدم وجود ابن قاصر أو أكثر وعدم استحقاق الإعفاء، وذلك من خلال اتفاق أفراد الأسرة على تسمية أحدهم كمنتفع بالخدمة الإسكانية، ويتم احتساب القسط الشهري المستحق عن الخدمة الإسكانية بناءً على دخل المنتفع الجديد المسمى من الأسرة، بما يضمن تخفيف العبء المالي واستمرار الانتفاع بالخدمة الإسكانية.

وأشارت إلى عدم إمكانية تعميم تطبيق المقترح على جميع الحالات، إذ إن التطبيق الحالي يستند إلى أسس موضوعية ويحقق المنفعة المرجوة لأسر المنتفعين المتوفين الذين تركوا أبناء بالغين من خلال تمكينهم من الحصول على المسكن بطرق سداد ميسرة تتيح لهم الانتفاع به أو التصرف فيه بعد تمام سداد الأقساط المتبقية وفقًا للشروط المقررة قانونًا.

من جانبها أكدت الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي أن أحكام قوانين التقاعد والتأمين الاجتماعي والقرارات المنظمة لها تضمنت ما يتوافق مع الاقتراح بقانون، حيث تسقط أقساط نظام إقراض الموظفين الحكوميين، وأقساط ضم مدة الخدمة السابقة، وأقساط ضم مدة الخدمة الافتراضية، وأقساط الاستبدال بوفاة المدين، كما تتم تسوية معاش المستحقين عنه بافتراض سداد الأقساط بالكامل.

وأوضحت أنه لا تسقط المطالبة بالالتزامات المالية المتعلقة بسداد الاشتراكات التأمينية المتأخرة على أصحاب العمل عند وفاتهم، في حال انتقال ملكية المنشأة بالإرث أو بالوصية إلى الخلف، حيث إن المبالغ المستحقة للهيئة يكون لها حق الامتياز على اعتبار أنها تمس المال العام، ولكونها تعد مصدرًا من مصادر تمويل صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية، وذلك لضمان قدرته على صرف المزايا والمعاشات التقاعدية للمستحقين.

«التأمين الاجتماعي»: أقساط القرض وضم مدة الخدمة والاستبدال تسقط بوفاة المدين

خدمات النواب تؤيد مقترح منح حق التقاعد المبكر لمن يرعى ابنا من ذوي الإعاقة

وافقت كل من لجنة الخدمات ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية بمجلس النواب على الاقتراح بقانون بتعديل قانو التأمين الاجتماعي، والذي يهدف الى منح المؤمن عليه الذي يثبت تفرّغه للعناية بابنه أو ابنته من ذوي الإعاقة الشديدة ولديه مدة اشتراك لا تقل عن (180) شهراً، الحقّ في الحصول على معاش الشيخوخة، على أن يُصدِر الوزير بناءً على موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة قراراً بتحديد الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

واقترحت مالية النواب ان تقوم الحكومة بتوفير المخصّصات المالية المناسبة لدعم هذه المبادرة؛ نظراً لكون الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تعاني من عجز مالي اكتواري مُزمن.

من جانبها اشارت الجمعية البحرينية لأولياء أمور المعاقين واصدقائهم في مرئياتها بشأن المقترح بقانون، انه يعكس اهتمامًا متزايدًا بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، بالإضافة إلى توفير الدعم اللازم للأسر التي تعتني بهم، مؤيدة هذا المقترح بشدة، لافتة الى أنه يتطلب دراسة متأنية لمجموعة من القضايا القانونية والاجتماعية والمالية لضمان تنفيذه بشكل عادل ومستدام. وأشارت الجمعية الى ان الفوائد المتوقعة من تطبيق هذا المقترح تتمثل في تخفيف الأعباء النفسية والمادية التي تتحملها الأسر التي ترعى الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة، وتتيح هذه الخطوة لولي الأمر الذي يتحمل العبء الأكبر من الرعاية التقاعد المبكر، مما يتيح له الوقت الكافي لرعاية ذوي الإعاقة بشكل متكامل وتوفير بيئة أسرية مستقرة.

وأضافت انه سيسهم في تعزيز التكافل الاجتماعي وفي رفع مستوى الوعي المجتمعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث سيشجع على تقديم الدعم لهذه الفئة وضمان توفير بيئة رعاية صحية ونفسية، كما يعزز هذا التعديل التكافل الاجتماعي ويدعم دور الأسرة في تقديم الرعاية الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويحسن نوعية الحياة لأفراد الأسرة، حيث تزيد فرص الشخص ذي الإعاقة في الحصول على الرعاية الشاملة والوقت الكافي من الوالدين لتلبية احتياجاته الخاصة، وهو ما قد يؤدي إلى تحسين حالته الصحية والنفسية. كما لفتت الجمعية الى ضرورة مراعاة أن منح حق التقاعد المبكر لأحد الوالدين قد يؤثر على سنوات الخدمة في حساب المعاش التقاعدي، لذا يجب دراسة كيفية تعويض هذا التأثير بطريقة تضمن لولي الأمر المتقاعد مبكرًا مزايا تقاعدية بحدها الأقصى، سواء عبر إضافة فترات خدمة إضافية أو تعويضات مالية أخرى. وأضافت ان التعديل قد يسهم في تفاوت بين الأسر، حيث إن بعض الأسر قد تواجه صعوبة في الوفاء بشروط التقاعد المبكر بسبب وضعها المالي أو الاجتماعي، وتبعًا لذلك من الضروري أن تكون هناك آليات مرنة لضمان استفادة الأسر المستحقة دون التأثير سلبًا على مستويات دخلها المالي. واوصت الجمعية بأهمية وجود مرونة في شروط التقاعد المبكر المقترح، لتلبية احتياجات الأسر المختلفة، وأن تأخذ هذه الشروط في الاعتبار الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة، مع مراعاة شدة الإعاقة واحتياجات الرعاية المرهقة لها.

وايضا تعويض الوالدين عن سنوات الخدمة المفقودة، نتيجة التقاعد المبكر، ليشمل ذلك تعويضات مالية أو إضافة فترات خدمة ضمن المعاش التقاعدي لضمان حصولهم على مزايا تقاعدية كافية، وتحقيق التكامل مع خدمات أخرى خاصة بدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل برامج الرعاية المنزلية أو التأمين الصحي الخاص بهم، وإنشاء شبكة دعم متكاملة لخدمات مخصصة لتلبية احتياجات الأسر، وإجراء تقييم دوري لآثار التعديل بعد تطبيقه، من أجل ضمان تحقيق الهدف الإنساني منه دون التسبب في آثار جانبية سلبية على الأسر المستهدفة.

من جانبها أشادت جمعية الرحمة لرعاية المعاقين بما جاء به الاقتراح بقانون، كونه سيخفف الأعباء عن عاتق الوالدين الذَين يقدّمان الرعاية اليومية للأبناء من ذوي الإعاقة الشديدة، ويسهم في تحسين الخدمات الحياتية المقدّمة لهم.

مقترح صرف 10% من الأجر لبدل النوبات الليلية أمام النواب الثلاثاء

أيدت لجنة الخدمات النيابية مقترحا بقانون بتعديل قانون العمل في القطاع الأهلي، الذي يهدف إلى وضع حد أدنى لبدل طبيعة العمل الذي يمنح للعامل بنظام النوبات الليلية ونظام الحجز الوظيفي بحيث لا يقل عن 10% من الاجر الأساسي، وذلك بسبب وجود العديد من الشركات والمتاجر التي تعمل بنظام النوبات، الأمر الذي يوجب استحداث نص تشريعي ينظّم العمل ويحمي العامل أثناء عمله بنظام النوبات الليلية، وأيضا لتأثير نظام العمل بالنوبات في صحة العامل الجسدية والنفسية، بما يؤدّي إلى زيادة شعوره بالعزلة الاجتماعية وضعف الترابط الأسري.

ورأت وزارة العمل أهمية إعادة النظر في التعديل المقترح، موضحة ان تحديد الحد الأدنى لمقدار بدل طبيعة العمل للعاملين بنظامَي النوبات الليلية والحجز الوظيفي بنصٍّ في القانون يحتاج إلى دراسة متكاملة للوقوف على آثاره المحتملة على أصحاب العمل والعمّال.

وأضافت ان بعض أصحاب العمل يقوم بمنح العاملين لديهم بنظام النوبات الليلية ونظام الحجز الوظيفي بدلاً يفوق القيمة المقرّرة في المقترح، لافتة إلى ان المشرّع البحريني راعى عند صياغة المادة (50) من قانون العمل ظروف سوق العمل، وأنواع الأنشطة التجارية، وحجم المؤسسات والشركات، وترك تحديد مقدار البدل وفقاً لملاءة صاحب العمل المالية، وحجم ونشاط منشأته، وطبيعة بيئة العمل، وغيرها من العوامل.

وأكدت الوزارة انها لم تلحظ وجود أيّ إشكالات عملية، ولم ترصد ثمة شكاوى أو مطالبات بشأن النصّ الحالي للمادة (50) من قانون العمل تُوجب إجراء تعديل عليها.

من جانبها أبدت غرفة تجارة وصناعة البحرين عدم الموافقة على الاقتراح بقانون؛ وذلك لما سيترتب عليه من آثار سلبية مباشرة على أصحاب الأعمال، بما قد يؤدّي إلى تداعيات اقتصادية تُضعف بيئة الأعمال وجاذبيتها للاستثمارات المحلية والأجنبية.

من جهته ابدى الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين تأييده للاقتراح بقانون؛ مبينا أنّ تحديد نسبة هذه العلاوة يصبّ في حماية أجر العامل؛ على اعتبار أنّها جزء من الأجر، ولكونها مستحقةً قانوناً للمنتفعين بأحكامها، ولذلك تبرز ضرورة تدخل المشرّع لتقدير مقدار هذه العلاوة.

الحكومة تتحفظ على صرف بدل السكن من تاريخ قبول الطلب

كتبت: ياسمين العقيدات

تحفظت الحكومة على مشروع بقانون بشأن صرف بدل السكن لكل رب أسرة اعتباراً من تاريخ قبول طلب الخدمة الإسكانية، بواقع 100 دينار شهرياً، بدلاً من صرفه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ تقديم طلب الخدمة الإسكانية، على أن يصدر قرار من وزير الإسكان بالاشتراطات والإجراءات المنظمة للصرف.

وأوضحت الحكومة أن مشروع القانون المقترح يفتقد الضرورة التشريعية، مؤكدة أن إصدار القوانين يجب أن يستند إلى حاجة حقيقية وفراغ تشريعي، وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة، لوجود تنظيم قائم وفعال لبدل السكن منذ صدور المكرمة الملكية السامية في ديسمبر 2006، إلى جانب تطوير آلية الصرف بموجب قرارات وزارية.

وبيّنت أن آلية الصرف الحالية تقضي بصرف بدل سكن بقيمة 100 دينار بحريني شهرياً لكل رب أسرة بعد مرور خمس سنوات على تقديم الطلب الإسكاني، كما يُصرف للمطلقات والأرامل من تاريخ تقديم الطلب.

وأضافت أن إصدار قانون جديد بالمضمون التنظيمي ذاته تقريباً، باستثناء توقيت الصرف، لا يمثل مبرراً كافياً ولا يحقق إضافة نوعية، ولا يتفق مع مبادئ التشريع الحديث.

وأشارت الحكومة إلى أن مشروع القانون يتضمن تفاصيل تنفيذية دقيقة تتعلق بمقدار البدل وتوقيت صرفه، وهي تفاصيل تُترك عادةً للسلطة التنفيذية عبر اللوائح والقرارات التنفيذية؛ لضمان المرونة والتكيف مع المتغيرات الاقتصادية من دون الحاجة إلى تعديل القانون باستمرار.

وفيما يتعلق بخلق التزام مالي دائم دون مصدر تمويل، أوضحت الحكومة أن مشروع القانون المقترح يشير إلى صرف البدل بقيمة 100 دينار بمجرد قبول الطلب الإسكاني من دون اشتراط مرور فترة زمنية، وهو ما يخلق إشكالات مالية ودستورية.

ولفتت إلى عدم إجراء أي دراسة مالية تبيّن الكلفة التراكمية السنوية أو انعكاس هذا الإجراء على الميزانية العامة المعتمدة، الأمر الذي يخل بمبدأ الانضباط المالي.

وأكدت ضرورة التقيد بالإجراءات الدستورية للإنفاق العام، مبينة أن المشروع ينشئ التزاماً مالياً مستمراً دون إدراجه ضمن قانون الميزانية العامة، أو اقترانه بقانون مالي موازٍ يحدد الاعتماد المالي ومصادر تمويله بشكل صريح، وهو ما يخالف المادة 110 من الدستور التي تشترط قانوناً لأي مصروف غير وارد أو زائد على الميزانية.

كما أشارت إلى أن استقبال ما بين 2500 و3000 طلب إسكاني جديد سنوياً، مع إدخال هذا الالتزام من دون إطار تمويلي أو دراسة اكتوارية، سيؤدي إلى تزاحم المصروفات وإضعاف كفاءة توجيه الموارد نحو أولويات التنمية، فضلاً عن أن تحميل الميزانية التزامات مستمرة غير مرتبطة بإيرادات مستدامة يقلل من مرونة الدولة في إدارة المال العام.

وفي الملاحظة الثالثة، تطرقت الحكومة إلى التعارض مع الحلول الإسكانية المستدامة، موضحة أن السياسات الإسكانية الحديثة للحكومة ترتكز على تقديم حلول دائمة ومستدامة، كزيادة التمويلات الإسكانية، والشراكة مع القطاع الخاص لتوسيع المعروض العقاري، مثل مشروع سهيل.

وبيّنت أن مشروع القانون يحوّل بدل السكن من أداة دعم مرحلية تُصرف بعد خمس سنوات لتخفيف الأعباء خلال فترة الانتظار، إلى التزام مالي دائم يبدأ فور قبول الطلب، مما يترتب عليه عدد من الآثار، أبرزها إرهاق الميزانية بالتزامات جارية غير محسوبة، إذ يُعد شرط السنوات الخمس ضرورياً لضمان قدرة الدولة على تخصيص الموارد للمشاريع الإسكانية الأكثر استدامة، كالإنشاء والتمويل.

وأضافت أن التوسع غير المنضبط في صرف البدل قد يؤدي إلى استنزاف الموارد على المدى القصير، ويحد من توجيهها لتمويل المشاريع الجديدة والشراكات، فضلاً عن إخلال مشروع القانون بالتوازن القائم في منظومة الدعم الإسكاني، وتعريض البرامج الإسكانية لضغوط تمويلية.

ومن جهتها، أكدت وزارة الإسكان والتخطيط العمراني سعيها إلى توفير الخدمات الإسكانية للمواطنين دون فترات انتظار مطولة، مشيرة إلى أنها أصدرت القرار رقم 868 لسنة 2022 بشأن توفير الخدمات التمويلية، عبر الأغراض التمويلية بما يتناسب مع احتياجات الأسر البحرينية، كما جرى زيادة الحدين الأدنى والأقصى لقيمة التمويلات الإسكانية كدعم مالي مقدم من الحكومة، بما يمكّن المواطنين من الحصول على سكن ملائم.

وأوضحت الوزارة أنها أنشأت برنامج «حقوق تطوير الأراضي الحكومية»، الذي يهدف إلى توفير وحدات سكن اجتماعي بالشراكة مع القطاع الخاص، حيث تم تنفيذ أول مشروع ضمن البرنامج، وهو مشروع سهيل الإسكاني، الذي يتضمن 132 وحدة سكنية، كما تم توقيع اتفاقية لتنفيذ 131 وحدة سكنية في مدينة سلمان في إطار البرنامج ذاته.

وبيّنت الوزارة أن تنفيذ النص المقترح سيتطلب توفير ميزانيات إضافية، في ظل استقبال الوزارة عدداً يتراوح ما بين 2500 إلى 3000 طلب سنوياً، الأمر الذي سيترتب عليه زيادة تراكمية في الميزانية المرصودة لعلاوة بدل السكن، تبدأ من 18 مليون دينار في العام الأول، ثم يزداد المنحنى صعوداً.

ولفتت إلى أن الميزانية الإجمالية المخصصة حالياً لعلاوة بدل السكن تبلغ 57 مليون دينار سنوياً، وهي مبالغ تكفي لتوفير ما مجموعه 1000 إلى 1500 خدمة إسكانية.

وفي الوقت نفسه، اكدت لجنة الشئون المالية والاقتصادية في مجلس النواب ان مشروع القانوني سوف يسهم في تخفيض تكلفة المعيشة على رب الأسرة في بداية حياته الأسرية، وسيساعد في استقرار الأسرة البحرينية، والمحافظة على دخل الأسرة في بداية تكوينها، مما يوفر لها مستوى معيشة لائقا، وربما يتطلب في حال تنفيذه زيادة المخصّصات المعتمدة لعلاوة الإيجار.

الحكومة: مشروع كادر الأئمة والمؤذنين لا يتوافق مع الإطار التشريعي للخدمة المدنية

تحفظت الحكومة على مشروع قانون بشأن كادر الأئمة والمؤذنين والقيّمين المعيّنين في وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، المُعد بناءً على الاقتراح بقانون بصيغته المعدلة، الذي يقضي بإدراج وظائف الإمام والمؤذن والقيّم ضمن جداول ورواتب موظفي الدولة العموميين، وشمولهم بالمزايا الوظيفية المقررة.

وأكدت الحكومة أن مشروع القانون يفتقد شرط الضرورة التشريعية، ولا يتوافق مع الإطار التشريعي المنظم للتوظيف في الجهات الحكومية، موضحة أنه ينشئ نظاماً وظيفياً خاصاً وموازياً لفئة محددة، من خلال إدراجهم في درجات وظيفية محددة مسبقاً، ومنحهم مزايا مالية من دون ربطها بالأداء أو الاحتياج الفعلي، بما لا يتماشى مع المبادئ المنظمة للخدمة المدنية.

وأشارت إلى أن المشروع يُخل بمبدأ وحدة التشريع الوظيفي، ويضعف تناسق السياسات الإدارية والمالية للدولة، ويقيد قدرة الحكومة على إدارة الوظيفة العامة بفعالية وشفافية، فضلاً عن مخالفته الضوابط القانونية المنظمة لشغل الوظائف العامة، وإغفاله الشروط الأساسية للتوظيف في الجهات الحكومية، وإخلاله بمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص الذي يقوم عليه قانون الخدمة المدنية، من خلال اعتماد معايير موحدة تستند إلى الكفاءة والجدارة.

وشددت الحكومة على أن ترك تنظيم كادر الأئمة والمؤذنين للسلطة التنفيذية هو الخيار الأكثر ملاءمة، لما يوفره من مرونة في التطبيق وكفاءة في إدارة الموارد البشرية، بعيداً عن تضمين القانون تفاصيل وظيفية دقيقة قد تقيد المرونة الإدارية وتستدعي تعديلات تشريعية متكررة.

وحذرت من الآثار السلبية المترتبة على تطبيق المشروع، ولا سيما ما يتعلق بالأوضاع التقاعدية والتعاقدية الحالية للأئمة والمؤذنين والقيّمين، مؤكدة أن تطبيقه بصيغته المقترحة قد يلحق بها أضراراً كبيرة.

وفي المقابل، توافقت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وجهاز الخدمة المدنية مع ما ورد في مذكرة رأي الحكومة، فيما أوصت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالموافقة على مشروع القانون.